بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٧ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد الجليلي وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ وزير الداخلية ــ إضافة لوظيفته
المميز عليه ــ سلام سامي شواي

ادعى المدعي ــ المميز عليه ــ لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٧٤ إن المدعى عليه ــ المميز ــ قد أصدر أمرا إداريا يقضي بحجزه وذلك بإيداعه في مديرية شرطة التسفيرات معلقا أمر رفع الحجز عنه على تنازله عن حقوقه الثابتة بالاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠٠٢/٣٠٤٦ (مديرية تنفيذ الكرادة) البالغة أربعة وخمسون مليون دينار بناء على طلب شقيقته (سناء) المدينة في الاضبارة المذكورة وكوسيلة ضغط عليه، دون مسوغ قانوني مستغلا سلطته وان حجزه تم في ٢٠٠٢/٦/٢٠ وأطلق سراحه في ٢٠٠٢/٩/١ وقد الحق به المدعى عليه أضرارا مادية ومعنوية يقدرها بـ(خمسة وعشرين مليون دينار) ويقيم دعواه لغرض الرسم بمائه ألف دينار محتفظا بحق المطالبة بالزيادة التي يقدرها الخبراء عليه يطلب دعوته للمرافعة وإلزامه بالتعويض المطالب به وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة مشيرا إلى دعواه المرقمة ٨٢/قضاء إداري/٢٠٠٢ (المبطلة) ويطلب السير بدعوى من النقطة التي وصلت إليها الدعوى المشار إليها وذلك بانتخاب سبعة خبراء لتقدير التعويض الذي يستحقه قانونا، فأصدرت محكمة القضاء الإداري بتأريخ ٢٠٠٥/٦/١ بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٧٤ قرارها بإلغاء الحجز الصادر من المدعى عليه أضافه لوظيفته بحق المدعي ــ المميز عليه ــ حيث وجدت المحكمة إن القرار الذي استند إليه المدعى عليه لا ينطبق والواقعة التي تم الحجز فيها وعليه فان القرار لاسند له من القانون وان المدعي قد تظلم من قرار

((يتبـــــع ١))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٧ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٨

الحجز بعريضة التظلم المؤرخه في ٢٠٠٢/٧/١٦ ولم يرد على التظلم خلال المدة القانونية رغم تبلغه وذلك بإقرار وكيل المدعى عليه وحيث ان المدعى عليه (المميز) قد طلب بعريضته المؤرخه في ٢٠٠٥/٣/٢٣ الحكم بما قدره الخبراء بدعوى حادثة منظمة ودفعه الرسم القانوني عنها في ٢٠٠٥/٤/١٣ قررت المحكمة إلزام المدعى عليه أضافه لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغا قدره (خمسه ملايين وثلثمائه وخمسون) ألف دينار عن الضرر المادي والأدبي وأتعاب محاماة لوكيل المدعي قدرها خمسون ألف دينارا ورد الدعوى بالزيادة. ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها وكيله بلائحته التمييزيه المؤرخه في ٢٠٠٥/٦/٧ .

القرار

/// لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا . ولدى النظر في الحكم المميز وجد إن المحكمة قد أصدرت الحكم المميز وقبل أكمال تحقيقاتها في الدعوى إذ إن وكيل المميز (المدعى عليه إضافة لوظيفته) أثار دفوعا بلائحته المؤرخه ٢٠٠٥/٣/٢ وان ما ورد فيها إذا ما تحقق يكون مؤثرا في صحة الحكم إذ دفع إن هناك لجنة مختصة بالنظر في طلبات الأضرار التي أحدثها موظفو ومسؤولو الحكم السابق فكان المتعين على المحكمة التحقق من هذا الدفع هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد إن الحكم المميز قضى بإلغاء قرار الحجز الصادر بحق المدعى عليه قبل إن تتطلع على القرار الذي قضت بإلغاءه ولم يبرز إلى المحكمه نسخه أو صورة منه ولم تتطلع على مضمونه وأسبابه ورقمه وتاريخه. وان كل ذلك قد اخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإكمال تحقيقاتها وفق ما تقدم ومن ثم تصدر حكمها وفق

(يتبع ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٧ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٨

بنراءى لهـــا علـى إن يبقـــى رسم التمييز تابعـــا للنتيجة وصـدر القـــرار بالاتفـــاق في ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٩/٨/٢٠٠٥ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

أحمد الجليلي
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

أكرم طه محمد
عضو

عبود صالح التميمي
عضو

محمد صائب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو